

وسائل الشيعة

[112] فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة ؟ قال: اخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه - إلى أن قال: - رأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم ونسألهم فانهم لا يختلفون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله وسلم) في كل ما قلت في سيرته في المشركين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (20091) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأعراب عليهم جهاد ؟ قال: لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، قلت: فلهم من الجزية شيء ؟ قال: لا. (20092) 5 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خمس، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك. (20093) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن _____ (1) التهذيب 6: 148 / 261 4 - الكافي 5: 45 / 5 - الكافي 5: 45 / 6 7 - الكافي 5: 45 / 8 (*)